

اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١

اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن التدابير اللازمة لمواجهة جائحة فيروس كورونا ؛

وبعد موافقة اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُلْتزَم بارتداء الكمادات الواقية أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة ، وأثناء التردد أو التواجد بجميع الأماكن العامة المغلقة التى تستقبل الجمهور أو الأماكن المفتوحة التى يتعذر تحقيق التباعد الاجتماعى المطلوب فيها طبقاً للاشتراطات الصحية ، وينطبق ذلك على سبيل المثال على المنشآت الحكومية ، دور العبادة ، البنوك ، الشركات ، الجمعيات ، المحال العامة، المراكز التجارية ، السينمات ، المسارح ، دور الثقافة ، الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب ، الأسواق ، مقار المدارس والمعاهد والجامعات ، فصول محو الأمية وأنشطة تعليم الكبار ، وغيرها من الأماكن التى يتحقق فيها ذات المعايير .

ويُحظر على المسئول عن الإدارة الفعلية بوسائل النقل أو الأماكن المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة السماح باستقلالها أو دخولها أو التواجد فيها بدون ارتداء الكمادة الواقية .

(المادة الثانية)

يُحظر دخول العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة حكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الجهات والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات المساهمة التى تشرف على إدارة المرافق العامة إلى مقار عملهم إلا بعد التأكد من الحصول على أى من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتى تصدر من وزارة الصحة والسكان ، أو تقديم شهادة فى بداية أيام العمل من كل أسبوع بسلبية نتيجة تحليل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا لم يمض على إجرائها أكثر من ثلاثة أيام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات والاشتراطات التى تقررها السلطات المختصة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يُحظر الدخول إلى مقار الجهات والشركات المشار إليها بالمادة السابقة إلا بعد التأكد من الحصول على أى من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتى تصدر من وزارة الصحة والسكان أو تقديم شهادة بسلبية نتيجة تحليل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا لم يمض على إجرائها أكثر من ثلاثة أيام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات والاشتراطات التى تقررها السلطات المختصة فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يُحظر تقديم النارجيلة (الشيشة) بالمطاعم والمقاهى وغيرها من المحال العامة والمنشآت الفندقية والسياحية .

(المادة الخامسة)

يُحظر إقامة الأفراح أو العزاء وما يماثلها من مناسبات فى الأماكن المغلقة ، كما يُحظر إقامة الموالد والاحتفالات الشعبية أو ما يماثلها من مناسبات سواء فى الأماكن المكشوفة أو المغلقة .

(المادة السادسة)

تستقبل دور العبادة المصلين لأداء الشعائر الدينية ، بما فى ذلك صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التى تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين على أن تقتصر صلاة الجمعة والصلوات الرئيسية على دور العبادة الكبرى والجامعة ، وذلك طبقاً للضوابط التى تقررها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين ، مع الالتزام بالآتى :

١ - كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة، بما فى ذلك ارتداء الكمادات الواقية ، وإحضار المصلى الشخصى (سجادة الصلاة) ، والاقتصار على الأماكن المتاحة بما يحقق التباعد الاجتماعى .

٢ - عدم زيارة الأضرحة ، أو إقامة أية مناسبات اجتماعية من أفراح أو عزاء أو غير ذلك بدور العبادة أو ملحقاتها المغلقة .

٣ - إقامة صلاة الجنازة فى دور العبادة الكبرى والجامعة التى تقام بها صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التى تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين .

٤ - فتح دورات المياه بكافة دور العبادة قبل أداء الصلوات على أن يتم غلقها عقب انتهاء الصلاة .

(المادة السابعة)

يُحظر دخول جميع القادمين إلى جمهورية مصر العربية من المصريين أو الأجانب، سواء برّاً أو بحراً أو جواً إلا بعد التأكد من الحصول على أى من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا المعتمدة من منظمة الصحة العالمية أو من هيئة الدواء المصرية لهذا الغرض ، أو أن يكون القادم مصحوباً بما يفيد سلبية نتيجة تحليل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا ، ويجوز إجراء تحليل PCR للسائحين أو لغيرهم القادمين فى المطارات أو المنافذ ، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات والاشتراطات التى تقررها السلطات المختصة فى هذا الشأن .

ويُستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنى عشر عاماً .

(المادة الثامنة)

يُعاقب كل من خالف أى من التدابير الواردة بهذا القرار بالعقوبات المقررة فى المادتين (٥) و(٦) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه . ويجوز التصالح فى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأى من أحكام هذا القرار وفقاً للمادة (٧) من القانون المذكور .

(المادة التاسعة)

يجوز فرض الجزاءات الإدارية طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه حال ثبوت مخالفة أى من التدابير الواردة فى هذا القرار ، بما يتناسب مع طبيعة وجسامة المخالفة وظروف ارتكابها .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
على أن تسرى أحكامه حتى التاريخ المحدد لنهاية العمل بأحكام قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، مع خضوع جميع التدابير الواردة
به للمتابعة لتقدير الموقف .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا

لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي